الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/MLCBI/2185

الجمعية العامة

Distr.: General
22 October 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية 2185: المواد 6؛ و10؛ و15؛ و17؛ و21؛ و22؛ و23 من قانون الإعسار النموذجي

كينيا: المحكمة العليا لكينيا في نيروبي، محاكم مليماني التجارية (دائرة التجارة والضرائب)

القضية رقم: E532 لسنة 2021

بشأن شركة Zarara Oil and Gas Company Limited

3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: [2021] KEHC 191 (KLR)

[الكلمات الرئيسية: *سوء النية؛ حماية الدائنين؛ ترتيب الدائنين؛ المحكمة الأجنبية؛ الإجراء الأجنبي غير الرئيسي؛ افتراض الإعسار؛ النظام العام؛ الانتصاف؛ الانتصاف المؤقت؛ نطاق قانون الإعسار النموذجي*]

كان المدين، وهو شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في موريشيوس وتعمل في إنتاج النفط والغاز في كينيا من خلال مكتبها الفرعي هناك، قد أخضع للتصفية في موريشيوس عملا بقانون الإعسار في موريشيوس. وتقدم الممثل الأجنبي، المعيَّن بوصفه مصفيا في موريشيوس، بطلب يلتمس فيه الاعتراف بالإجراء الجاري في موريشيوس كإجراء أجنبي رئيسي بموجب الجدول الخامس من قانون الإعسار رقم 18 لسنة 2015 الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في كينيا (قانون الإعسار). وطلب الممثل الأجنبي وقف الإجراءات ضد المدين وموجوداته، ومنحه السيطرة على موجودات المدين وعملياته في كينيا.

وفي حين لم يكن وجود الإجراء الأجنبي محل نزاع، عارض بعض الدائنين المحليين هذا الاعتراف للأسباب التالية: (أ) أن الاعتراف سيشكل إخلالا بالنظام العام لأن المدين ومديريه والممثل الأجنبي، على حد زعم الدائنين، قد انتهكوا حرمة المحكمة؛ (ب) أن الممثل الأجنبي لم يفصح عن قائمة الدائنين، والإجراءات المعلقة، والأوامر المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، وكذلك البيانات المالية التي تبين أن المدين يعاني من ضائقة مالية؛ (ج) أن الاعتراف قد التُمس بغرض تقويض الإجراءات المحلية المتعلقة بالمدين. وإضافة إلى ذلك، ادعت هيئة الإيرادات الكينية أنه يتعين على المحكمة أن تأمر المدين بأن يسدد للهيئة تقديرات الضرائب المقتطعة المستحقة قبل إخضاع شؤونه للإدارة، أو بدلا من ذلك، أن تأمر المحكمة، في حال اعترافها بالإجراء الأجنبي، الممثل

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأجنبي بتقديم تعهد قاطع بتسديد تلك التقديرات بالكامل للهيئة قبل أي توزيع. ورفضت المحكمة جميع أسباب الاعتراض على الاعتراف.

وأشارت المحكمة إلى السوابق القضائية المحلية[1]، وخلصت إلى أن المحاكم في كينيا ينبغي أن تميل باتجاه منح الاعتراف ما لم يكن الإجراء المعني يندرج بوضوح ضمن الاستثناءات القائمة على دواعي النظام العام. ولكي يُرفض طلب اعتراف بناء على استثناء قائم على دواعي النظام العام، يجب إثبات أن منح الاعتراف سيكون مخالفا بصورة واضحة أو جلية للنظام العام في كينيا، والهدف من إدراج عبارة "إذا كان واضحا" في الفقرة 8 من قانون الإعسار (التي تشترع المادة 6 من قانون الإعسار النموذجي) هو الإشارة إلى أن الاستثناء القائم على دواعي النظام العام يمكن الاستظهار به في ظروف استثنائية ومحدودة. ولم تجد المحكمة أن المدين أو الممثل الأجنبي قد خالفا أوامر المحكمة حتى تخلص إلى أنهما قد خالفا النظام العام لكينيا.

وأشارت المحكمة إلى أن الفقرتين (2) و(3) من المادة 17 من قانون الإعسار (اللتان تشترعان الفقرتين (2) و(3) من المادة 15 من قانون الإعسار النموذجي مع بعض التعديلات) لا تفرضان على مقدم الطلب واجب تقديم قائمة بجميع الدائنين أو تقديم بيانات مالية تثبت أن الشركة تعاني من ضائقة مالية، وخلصت إلى أن بدء إجراء إعسار في بلد أجنبي هو دليل ظاهر الوجاهة على أن المدين يعاني من ضائقة مالية. وإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن الفقرة 12 من قانون الإعسار (التي تشترع المادة 10 من قانون الإعسار النموذجي) تقيد اختصاص المحكمة في النظر في المسائل المالية المتعلقة بالمدين، لأن النظر فيها يظل حكرا على المحكمة الأجنبية.

ولاحظت المحكمة أن اختصاصات الممثل الأجنبي تشمل طلب وقف الإجراءات، وأنه يمكن للمحكمة أن تعالج الأسس الأخرى للاعتراض على الاعتراف من خلال تصميم تدابير انتصاف مناسبة، واقتنعت بأن الشروط المدرجة في الفقرات 3 و4 و17 و19 (التي تشترع المواد 1 و2 و15 و17 من قانون الإعسار النموذجي مع بعض التعديلات) قد استوفيت، ومنحت الاعتراف. واعتُرف بالإجراء الأجنبي كإجراء أجنبي غير رئيسي لأن المحكمة، وإن كانت قد أقرَّت بأن المدين مسجل ومؤسس بموجب قوانين موريشيوس وأن عنوانه المسجل في موريشيوس، وجدت أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في كينيا.

ولدى منح الانتصاف بموجب الفقرة 23 (التي تشترع المادة 21 من قانون الإعسار النموذجي)، نظرت المحكمة في الحاجة إلى ضمان قدرة المدين على ممارسة نشاطه كمنشأة عاملة حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين بالكامل، أو تحقيق نتيجة أفضل للدائنين ككل في حالة تصفية منشأته. وفي الوقت نفسه، وبالإشارة إلى الفقرتين 24 و25 (اللتان تشترعان المادتين 22 و23 من قانون الإعسار النموذجي)، نظرت المحكمة في الحاجة إلى ضمان ما يلي: (أ) إمكانية مشاركة الدائنين المحليين في الإجراء الأجنبي؛ (ب) حماية المصالح ذات الأولوية لهيئة الإيرادات الكينية في الإجراء الأجنبي؛ (ج) إمكانية أن يطلب الدائنون المحليون مساعدة المحكمة عند الضرورة. وبناء على ذلك، فرضت المحكمة الشروط التالية عند الاعتراف: (أ) وقف الإجراءات ضد المدين وموجوداته في كينيا، بما في ذلك عدم جواز خروج أي موجودات للمدين في كينيا أو نقلها أو رهنها أو التصرف فيها بأي شكل آخر دون إذن المحكمة؛ (ب) الإخطار بالإجراء الأجنبي والاعتراف به في كينيا وتقديم تقارير دورية في كينيا عن حالة الإجراء الأجنبي؛ (ج) ضمان وصول الدائنين الكينيين (بما يشمل الوصول عبر الإنترنت، على سبيل المثال لا الحصر) إلى الإجراء الأجنبي ومشاركتهم فيه على نحو هادف وميسور التكلفة. وحفظت المحكمة حق أي دائن محلي غير راضٍ عن أي جانب من جوانب هذه العملية في التقدم بطلب إلى المحكمة يلتمس فيه تعديل تدبير الانتصاف أو إنهاءه.

---

(1) في القضية بشأن Cooperativa Muratori and Cementisti - CMC Di Ravenna (إعسار)، قضية كلاوت رقم 2174.

ملاحظة للقارئ

تشكل هذه الخلاصة جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/en/case_law.

ويعدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.